

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/97
2 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢١ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن
بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال،
وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لاستئصال ذلك

تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة

الرئيس - المقرر: السيد إيفان مورا غودوي (كوبا)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢ - ١ مقدمة
٣	١٢ - ٣ أولاً - تنظيم أعمال الدورة
٣	٣ ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٣	٤ باء - انتخاب الرئيس - المقرر
٣	١١ - ٥ جيم - الحضور
٤	١٢ دال - الوثائق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	٧٨ - ١٣	ثانياً - المناقشة العامة
٥	٢٧ - ١٣	ألف - مناقشة عامة حول المجالات التي يجب أن يركز عليها البروتوكول الاختياري ونطاقه
٧	٧٨ - ٢٨	باء - الآراء التي أعربت عنها الوفود بشأن مشروع البروتوكول الاختياري
١٦		المرفق - مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال
١٦		<u>الجزء ١:</u> النصوص الناتجة عما أجراه الفريق العامل من مناقشات في دورته الثالثة
٢١		<u>الجزء ٢:</u> نصوص متروكة من الدورة السابقة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته التالية

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٢٨ من قرارها ٨٥/١٩٩٦ إلى فريقها العامل المفتوح العضوية المجتمع فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أن يجتمع لفترة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة، لمواصلة الاضطلاع بولايته بغية وضع الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول الاختياري.

٢- واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٨٨/١٩٩٦، الذي أذن فيه للفريق العامل بأن يجتمع لفترة أسبوعين قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

أولاً- تنظيم أعمال الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٣- اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٣ إلى ١٤ شباط/فبراير ويوم ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وافتتح ممثل للمفوض السامي لحقوق الإنسان دورة الفريق العامل، وأدلى ببيان. وعقد الفريق العامل أثناء الدورة تسع جلسات عامة في ٣ و٤ و٧ و١٣ و١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ ويوم ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وعقدت تسع جلسات في فريق صياغة غير رسمي.

باء- انتخاب الرئيس - المقرر

٤- انتخب الفريق العامل من جديد، في جلسته الأولى المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، السيد إيفان مورا غودوي (كوبا) رئيساً - مقراً.

جيم- الحضور

٥- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة جلسات الفريق العامل، التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، سري لانكا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وكانت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين: اسبانيا، استراليا، استونيا، ايران (جمهورية - اسلامية)، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، قبرص، كوستاريكا، المغرب، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليمن.

- ٧- وكانت الدولتان التاليتان غير العضوين في الأمم المتحدة ممثلتين أيضا بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.
- ٨- وكانت هيئة الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين: منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
- ٩- وكانت الوكالة المتخصصة التالية ممثلة بمراقب: منظمة العمل الدولية.
- ١٠- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين في الجلسات: رابطة الحقوقيين الأمريكية، ومنظمة كاريتاس الدولية، والتحالف لمناهضة الاتجار بالنساء، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لأرض البشر، والاتحاد الدولي للجامعيات، والاتحاد الدولي للمحاميات، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.
- ١١- وكانت المنظمة غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة بمراقب: فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل.

دال- الوثائق

- ١٢- كانت معروضة على الفريق العامل الوثائق التالية:

جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/1997/WG.14/1
ملاحظات على تقرير الفريق العامل - مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1997/WG.14/2 و Add.1
تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية	E/CN.4/1996/101
تقرير مقدم من السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة المعينة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥	E/CN.4/1996/100
رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (ستكهولم، ٢٧-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦)	A/51/385

A/51/456

مذكورة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت الذي أعدته السيدة أوفيليا كالسييتاس - سانتوس، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

ثانياً- المناقشة العامة

ألف- مناقشة عامة حول المجالات التي يجب أن يركز عليها البروتوكول الاختياري ونطاقه

١٣- بناء على دعوة من الرئيس - المقرر، أجرى الفريق العامل، في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة المعقودة في ٣ و٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، مناقشة عامة حول المجالات التي يجب أن يركز عليها أي بروتوكول اختياري مقبل، وحول نطاق هذا البروتوكول وطرق العمل الواجب اتباعها فيما يتعلق بصوغه.

١٤- واتفق جميع المشاركين على وجود حاجة ملحة إلى اتخاذ إجراءات للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال. وأشار بعض الوفود، في هذا الصدد، إلى الأحداث التي شهدتها عام ١٩٩٦، بما في ذلك استضافة ستكهولم للمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وهو مؤتمر أدى إلى إيجاد وعي سياسي وإلى استرعاء نظر الجمهور إلى ضخامة هذه المشكلة والمشاكل المتصلة بها. وشدد المؤتمر على ضرورة الاستفادة من تزايد هذا الوعي وضرورة القيام في أقرب وقت ممكن بصوغ بروتوكول اختياري يتناول المسائل المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال.

١٥- وشدد الكثير من الوفود على أن هناك طائفة كبيرة من القواعد القانونية والتدابير العملية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وبخاصة تلك الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وبرامج عمل لجنة حقوق الطفل، والإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر ستكهولم. وتم التشديد، في هذا الصدد على أهمية تعزيز تنفيذ الصكوك القائمة.

١٦- وبينما رأت بعض الوفود أن المعايير القائمة هي معايير كافية بوجه عام وأنه يلزم اتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ أحكام هذه المعايير، ولا سيما تلك الواردة في المادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل، رأت وفود كثيرة أخرى أن الصكوك القائمة لا توفر مستوى كافياً من الحماية للأطفال وأن من الضروري وضع بروتوكول اختياري لسد هذه الثغرات. إلا أن جميع الوفود رأت أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يكمل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ويعززها.

١٧- واتفقت معظم الوفود على ضرورة أن يكون البروتوكول الاختياري المقبل موجزاً وأن يركز على التدابير الوقائية وعلى تجريم الأفعال والمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، فضلاً عن إعادة تأهيل الأطفال الضحايا. وشددت جميع الوفود التي تحدثت عن هذا الأمر على وجوب عدم معاقبة الأطفال الذين يقعون ضحايا مثل هذه الجرائم.

١٨- وأعرب الكثير من الوفود عن رأي مفاده أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يتناول أيضا تعزيز التعاون الدولي في المجالين الإداري والقضائي. وأشار عدد من الوفود إلى إمكانية استخدام أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كأساس للمناقشات المتعلقة بقضية تسليم المجرمين. واقترح أيضا وجوب تركيز الاهتمام على المسائل المتعلقة بالولاية القضائية خارج الحدود الوطنية. وأعرب بالإضافة إلى ذلك عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في وضع معايير دنيا لمعاملة الأطفال الضحايا لتتقيد بها هيئات إنفاذ القوانين ودوائر النظام القضائي والقانوني، وخاصة عندما يمثل الأطفال كشهود في الدعاوى أمام المحاكم.

١٩- وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بنطاق البروتوكول الاختياري. فكان هناك رأي يقول إن الاستغلال الجنسي للأطفال ينبغي أن يشكل المجال الذي يركز عليه البروتوكول الاختياري، بما يشمل بيع الأطفال لمثل هذه الأغراض، ومشاكل بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وكان هناك رأي آخر يقول إن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يكون أوسع نطاقا وأن يشمل لا القضايا السالفة الذكر فحسب بل أيضا بيع الأطفال بجميع أشكاله وجميع أغراضه، بما في ذلك حالات التبني غير القانونية والاتجار بالأعضاء. وأثيرت أيضا نقطة مفادها أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يركز على الاتجار بالأطفال، ولا سيما الاتجار عبر الحدود. وكان هناك اتفاق عام على ضرورة أن يتناول البروتوكول الاختياري مسألة السياحة الجنسية.

٢٠- وفي هذا الصدد، أكدت بعض الوفود ضرورة وأهمية أن يعير البروتوكول الاختياري أهمية خاصة لقضية السياحة الجنسية التي تتناول الأطفال والتي تشكل موضع قلق متزايد لكثير من البلدان. وبالنظر إلى المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، يزداد عدد أطفال الشوارع كما تزداد قابلية تأثرهم بمثل هذا النوع من الاستغلال. ورأت تلك الوفود أن السياحة الجنسية التي تتناول الأطفال تشكل جزءا لا يتجزأ من ولاية الفريق العامل ومن الاستغلال الجنسي للأطفال.

٢١- وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة أن يركز البروتوكول الاختياري الاهتمام على حظر توزيع المواد الإباحية عن الأطفال عن طريق وسائط الإعلام الإلكترونية مثل شبكة إنترنت.

٢٢- ورأى عديد الوفود أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يسترعي النظر إلى الفقر وغيره من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية بوصفها الأسباب التي تعود إليها جذور استغلال الأطفال، ومن ثم، إلى ضرورة قيام تعاون دولي أكبر في معالجة هذه المسائل. وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية الأخرى، أُبرزت أهمية التثقيف ونشر المعلومات لزيادة وعي الأطفال والكبار على السواء في أمور من بينها مخاطر استغلال الأطفال.

٢٣- وأعرب عن رأي مفاده أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن ينص على ضرورة قيام المجتمع الدولي بتقديم مساعدة مالية لبعض البلدان من أجل إعادة الأطفال إلى وطنهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

٢٤- وبينما رأت بعض الوفود أنه يلزم وضع تعاريف محددة للتوصل إلى التزامات قانونية موحدة بمقتضى البروتوكول الاختياري، رأت وفود أخرى أن من شأن وضع تعاريف أعم أن ييسر إنهاء صوغ البروتوكول الاختياري بسرعة. ويتيح هذا النهج الأخير مرونة للأطر التشريعية الوطنية المختلفة في وضع تعاريف محددة للأفعال الواجب المعاقبة عليها. وأشارت عدة وفود أيضا إلى أنه إذا لم يتم التوصل إلى

اتفاق في الفريق العامل بشأن وضع تعاريف للظواهر التي سيتم تناولها في إطار البروتوكول الاختياري، ينبغي للدول الأطراف أن تتصدى لهذه المهمة على المستوى التشريعي الوطني.

٢٥- واقتُرِح أن تُؤخَذ في الاعتبار، أثناء صوغ البروتوكول الاختياري، محتويات شتى أحكام الاتفاقية كوسيلة لتحسين الحماية الواجب توفيرها للأطفال. وأبديت أيضاً مقترحات محددة بشأن المضامين الدقيقة لتعاريف الظواهر التي تمس بالأطفال والأفعال الواجب المعاقبة عليها، للنظر فيها.

٢٦- أما المنظمات غير الحكومية التي شاركت في مناقشات الفريق العامل والتي أعربت في السابق عن شكوكها فيما يتعلق بضرورة البروتوكول الاختياري وفعاليته، فقد انتهزت الفرصة لتؤكد للفريق العامل استعدادها للتعاون في عملية الصياغة. وأعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من ضرورة إعطاء أولوية للإسراع في تنفيذ وتنسيق الصكوك القائمة على المستويين الوطني والدولي، ينبغي أن يستخدم البروتوكول الاختياري لسد بعض الثغرات القائمة في الصكوك الدولية السارية وتوضيح أوجه الغموض فيها. ويضاف إلى ذلك أن ضمان رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وجميع الصكوك والآليات الدولية الأخرى ذات الصلة وبرنامج العمل الذي اعتمد في ستكهولم، يعد أحد أهم سمات البروتوكول. وأعيد التذكير باهتمام مختلف المنظمات غير الحكومية بنتائج أعمال الفريق العامل، وبترفضها أن يتيح البروتوكول الاختياري، قدر الإمكان، سد جميع الثغرات القائمة في اتفاقية حقوق الطفل، وألا يقتصر على مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٢٧- وكان هناك اتفاق عام على المقترحات التي قدمها الرئيس - المقرر فيما يتعلق بطرق العمل الواجب اتباعها لصوغ البروتوكول الاختياري في فريق غير رسمي.

باء- الآراء التي أعربت عنها الوفود بشأن مشروع البروتوكول الاختياري

٢٨- بناء على اقتراح تقدم به الرئيس - المقرر في الجلسة الأولى، أجرى الفريق العامل مناقشة عامة في جلسات عامة واجتمع بعدها في فريق صياغة غير رسمي لبحث نص مشروع البروتوكول الاختياري وتقديم مقترحات محددة بشأنه. وبعد النظر في مختلف المقترحات المقدمة بشأن أحكام مشروع البروتوكول الاختياري، استأنف الفريق جلساته العامة لإتاحة الفرصة للوفود كي تبدي آراءها بشأن الأحكام المحددة التي ترد في مرفق هذا التقرير. وتورد فيما يلي الآراء التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن نص مواد مشروع البروتوكول.

تعليقات عامة

٢٩- اقترح ممثل الاتحاد الروسي ضم الفرع ألف من هذا التقرير، المتعلق بالمناقشة العامة، إلى الفرع باء، الذي يعكس الآراء التي أعربت عنها الوفود.

٣٠- وذكر ممثل المملكة المتحدة أن من شأن تنفيذ الصكوك الحالية، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، أن يقطع شوطاً كبيراً نحو استئصال مشاكل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. إلا أن وفده ينظر إلى البروتوكول الاختياري نظرة إيجابية ويعتقد أنه يمكن أن يكون عنصراً هاماً في متابعة توصيات مؤتمر ستكهولم.

٣١- وصرح ممثل فرنسا بأنه يتعين، نظرا للصعوبات التي واجهها الفريق في إحراز تقدم سريع في أعماله، أن يكون هدف الدورة القادمة، على الأقل، تضمين مشروع البروتوكول مجموع التعهدات التي قدمتها الدول بالإجماع في مؤتمر ستكهولم لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٣٢- وقال ممثل هولندا إن وفده يرى أنه لم يتم تحقيق أي تقدم يذكر في هذه الدورة. وإن طول الوقت الذي استغرقته المناقشة المتعلقة بالتعريف وما أسفرت عنه هذه المناقشة - وهو نص مليء بالأقواس المعقوفة - يدلان بوضوح على أن اعتماد البروتوكول على وجه السرعة لن يكون ممكناً إذا واصل الفريق العامل محاولة تعريف الظواهر على نحو يمكن أن تقبله الدول كافة. فالنظم القانونية والجنائية مختلفة، وإمكانية التغلب على الاختلافات القائمة في هذا الشأن تبدو ضئيلة. وأضاف الممثل قائلاً إن الطريقة التي يعمل بها الفريق لا تتيح له إنجاز مهمته بسرعة وإن عليه أن يعتمد طريقة عمل واضحة وأكثر تركيزاً. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن مشروع التقرير غير متوازن كلياً. إلا أنه حرصاً على عدم إضاعة الوقت، لن يتقدم بمزيد من الاقتراحات لتعديل مشروع التقرير، لأن استعادة التوازن تقتضي إعادة كتابة التقرير من جديد. وأكد أيضاً أنه إذا كانت حقوق الطفل تتسم بأهمية كبيرة، فإن حقوق الإنسان تظل عالمية وغير قابلة للتجزئة.

٣٣- وأعرب ممثل المكسيك عن أسفه الشديد لضعف النتائج التي حققتها الدورة الثالثة للفريق العامل. فقد أضيع الكثير من الوقت ولم تناقش على الإطلاق مواضيع مهمة مثل التثقيف. وقال إن المكسيك ملتزمة التزاماً راسخاً بتنمية أبنائها وبناتها تنمية كاملة، ولهذا السبب فإنها ستواصل بحماس دعم مبادرة الفريق العامل إلى إعداد مشروع بروتوكول اختياري يكفل حماية أطفال العالم من الجرائم قيد النقاش. وإن المكسيك مقتنعة بأن المبدأ الذي ينبغي أن يحكم المفاوضات فيما بين الدول ذات السيادة هو مصالح الطفل الفضلى ويقلقها أن تلاحظ أنه ظهرت بهذه المناسبة مصالح مختلفة أعطيت أسبقية على تلك المصالح، على نحو يخالف اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة الفقرة ١ من المادة ٣ منها. وحث جميع الوفود، ولا سيما الوفود التي واجهت أكبر المشاكل خلال هذه الدورة، على إيجاد حل مشترك لمصلحة الأطفال قبل الاجتماع القادم.

٣٤- ورحب ممثل نيكاراغوا بتغيير الجو الذي يسود الفريق العامل، إذ إن "حرب الخنادق" التي كانت قائمة في الدورة السابقة قد حل محلها جو إيجابي من التعاون والتآزر، وذلك نتيجة التغيير الملحوظ في مواقف الوفود التي تعارض مشروع البروتوكول. وحث هذه الوفود على الإبقاء على هذه الروح خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان لتفادي تكرار أخطاء الماضي التي أدت إلى مجاهبات غير مجدية وعقيمة.

٣٥- وأعرب ممثل كولومبيا عن ارتياحه لنجاح العمل المتعلق بمشروع البروتوكول، وهو مشروع يعتبره ذا أهمية حيوية للقضاء على الممارسات التي تؤذي أجساد الأطفال وأرواحهم. وقد تم إحراز تقدم ملحوظ خلال هذه الدورة. وإن مجرد وجود توافق آراء الآن بشأن ضرورة وضع صك دولي يهدف إلى حماية الأطفال من عمليات بيع هؤلاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والبغاء والسياحة الجنسية يعتبر خطوة كبيرة إلى الأمام. كما أن إدراج تعاريف لتلك الأفعال في مشروع النص يمثل تقدماً قانونياً هاماً، لأنه يتيح وضع معايير قانونية دولية تحول دون التذرع باعتبارات ثقافية أو قانونية لعدم المعاقبة على ممارسات آخذة في الازدياد "كصناعات" تعبر الحدود. وإن المناقشات المثمرة التي أجريت بشأن جزء كبير من النص قد أتاحت تحسين جوانبه الموضوعية، مما يساهم في زيادة فعالية الصك الذي سوف ينجم عنه. وقال إن وفده

يشعر بقلق كبير لأنه يتم في بعض الحالات، حرصاً على حقوق موضوعية مثل حرية الصحافة والإعلام، اعتبار حقوق أخرى، مثل حقوق الطفل، أقل شأنًا أو إغفال هذه الحقوق، رغم أنها لا تقل أهمية بالنسبة إلى الإنسانية. وينبغي للفريق العامل، وفقاً لمبادئ عدم تجزؤ حقوق الإنسان وترابطها وعالميتها، أن يسعى إلى معاملة هذه الحقوق معاملة متوازنة بحيث لا يتم الانتقاص من حماية الأطفال خدمة لمصالح تضع الاهتمامات التجارية فوق مصلحة الكائن البشري.

٣٦- وقالت ممثلة كوبا إن دورة الفريق العامل الحالية قد اتسمت بجو إيجابي. وإن التغيير في الإرادة السياسية، وبخاصة فيما بين البلدان التي كانت تعارض في السابق عملية الصياغة، يمثل رداً دولياً على ظاهرة بدت واضحة للعيان خلال عام ١٩٩٦. وقد تقدم العمل تقدماً مثيراً ويمكن ملاحظة نتائجه في المرفق. وكانت أساليب عمل الرئيس فعالة؛ وإذا ما أُضيفت إليها رغبة حقيقية في التفاوض، رغبة تستبعد المصالح غير المجدية التي تجعل حماية الطفل مرهونة بمعايير معينة، فإنه يكون بالإمكان فعلاً مواصلة العمل في الدورة القادمة بحيث يتسنى استكمال المشروع دون مزيد من التأخير، ودون استثناء بيع الأطفال (المادة ٣٥ من الاتفاقية)، والإشارة على وجه التحديد إلى ظواهر بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المنشورات الإباحية، والسياحة الجنسية.

٣٦ مكررة- وذكر المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن المنظمة تؤيد عملية وضع بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. ولكنها تؤكد، مع ذلك، على أهمية تنفيذ المعايير الدولية والوطنية القائمة، مثل اتفاقية حقوق الطفل وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢. وقال إن اليونيسيف تود أن تسترعي النظر إلى عدد من النقاط: إن الأمر الذي يؤدي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال ليس الفقر وحده وإنما هناك عوامل أخرى تضاف إلى الفقر؛ وإن البنات يشكلن، بوضوح، الغالبية العظمى للضحايا؛ وإن التثقيف وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا يتسمان بأهمية حاسمة. وتقترح اليونيسيف أيضاً أن يسترشد الفريق العامل، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، وبرنامج عمل الأمم المتحدة، والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في ستكهولم، بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، التي تعني ضمناً أخذ آراء الأطفال بعين الاعتبار واشتراك الأطفال في جميع الأعمال الهادفة إلى مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

٣٧- وذكر ممثل المملكة المتحدة أن الكثير من جوانب بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال، التي عولجت في الفصل المتعلق بالتعاريف، تعتبر بالفعل أفعالاً إجرامية بمقتضى القانون المنطبق في المملكة المتحدة. وذكر أيضاً أن وفده فهم أنه لن يُطلب من الدول الأطراف أن تضع تشريعاً جديداً يكرر بالضبط نفس التعاريف الواردة في أي بروتوكول مقبل.

٣٨- وقالت ممثلة كوبا إنه نظراً لروح التعاون التي تسود الفريق العامل حالياً، يجب أن تعتبر المادتان ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية أساس الأحكام إذا أُريد التوصل إلى نتائج سريعة وفعالة. وأضافت قائلة إن الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية لم تعرب عن أية تحفظات بشأن المادتين ٣٤ و ٣٥، وهما مادتان يجب أن تؤخذاً بعين الاعتبار كي يكون الصك عملياً وفعالاً بدرجة كافية وكي تكتب له مقومات البقاء.

٣٩- وتم تأكيد أهمية ضمان التساوق بين نصوص مشروع البروتوكول الاختياري باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية. وفي هذا الصدد، لوحظ في جملة أمور، أن النص الإسباني يشير إلى "استخدام الأطفال في البغاء"، بينما يشير النص الانكليزي إلى "بغاء الأطفال/استخدام الأطفال في البغاء". واقترح أن يعالج الفريق العامل هذه المسألة على نحو عاجل في دورته القادمة.

٤٠- وأشار المراقب عن منظمة العمل الدولية إلى أن مجلس إدارة المنظمة اتخذ في آذار/مارس ١٩٩٦ قراراً بإدراج مسألة استغلال الأطفال في جدول أعمال الدورة السادسة والثمانين (١٩٩٨) لمؤتمر العمل الدولي، بهدف اعتماد معايير عمل دولية جديدة تهدف إلى تشجيع اتخاذ تدابير تضع على الفور حداً لممارسة استغلال الأطفال المرفوضة، بما في ذلك استخدام الأطفال في البغاء أو في إنتاج المواد والأفلام الإباحية، أو تشغيلهم أو عرض تشغيلهم في هذه المجالات.

٤١- واقترحت المراقبة عن الاتحاد الدولي للمحاميات أن يدرج الفريق العامل في ولايته، بالإضافة إلى مسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، مسألة الخطف التي تعتبر ممارسة شائعة للغاية. وذكرت في هذا الصدد بالأحداث المأساوية التي وقعت مؤخراً في بلجيكا والتي لن يشملها البروتوكول الاختياري إذا ما اقتصر الفريق على ولايته فقط.

الفصل الثاني: التعاريف

٤٢- أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وبغاء الأطفال والسياحة الجنسية أمور محظورة بالفعل بمقتضى قوانين الولايات المتحدة. وهناك كثير من التعاريف المختلفة لمعظم هذه الجرائم بمقتضى القوانين الجنائية للولايات الخمسين أو للحكومة الاتحادية. وإذا ما أُريد اعتماد معاهدة جديدة تقتضي من الدول تغيير تعاريفها، فإنه ينبغي عندئذ أن تكون هذه التعاريف دقيقة من الناحية القانونية. وقال إنه يرى أن التعاريف الراهنة غير مناسبة وإنه يخشى من أن تؤدي إلى تفسيرات مختلفة. وأعرب أيضاً عن القلق لأن المفاوضات لم تضيق مجالات الاختلاف وشدت على ضرورة التركيز على المجالات التي يوجد بشأنها توافق آراء، وذلك من أجل اختتام الأعمال المتعلقة بالبروتوكول بسرعة.

٤٣- وأعربت ممثلة الصين عن أسف وفدها لأن تعريف بيع الأطفال لا يتضمن إشارة مباشرة إلى مشكلة الإتجار بالأطفال.

٤٤- وفيما يتعلق بمسألة تعريف بيع الأطفال، ذكرت وفود إثيوبيا وأوروغواي وبيرو وكوستاريكا وكولومبيا ومصر ونيجييريا ونيكاراغوا أيضاً أنها تفضل أن تكون الصيغة واسعة وعامة، ومن ثم، فإنها تؤيد الاقتراح الداعي إلى حذف القوسين المعقوفين حول عبارة "لأي غرض أو في أي شكل" في نص التعريف في الفصل الثاني. وقال ممثل بيرو إن تعريف بيع الأطفال ينبغي أن يشمل مشكلة التبني غير القانوني.

٤٥- وأعربت ممثلة كوبا أيضاً عن رأي مفاده أن تعريف بيع الأطفال ينبغي أن يكون شاملاً قدر الإمكان، وقالت إنها تفضل أن تأتي الصياغة على هذا النحو "لغرض الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو الإجرامي، بما في ذلك التبني غير الشرعي، والإتجار بالأعضاء ونقلها لقاء أي شكل من أشكال التعويض" في نص

التعريف الوارد في الفصل الثاني. وحذرت الممثلة من استخدام ذريعة الإسراع في اعتماد البروتوكول للحد من نطاقه.

٤٦- وأعرب المراقب عن نيجيريا عن رأي مفاده أن تعريف المصطلحات أمر ضروري. وقال إن أي تعريف لبيع الأطفال ينبغي أن يقيم توازناً بين قوى العرض والطلب في السوق. إلا أن وفده يفضل أن يحذف الفرع المتعلق بالتعاريف إذا كان هذا الأمر ينقذ المفاوضات.

٤٧- واقترح ممثل ألمانيا أن يركز تعريف بيع الأطفال على بيع الأطفال بغرض الاستغلال الجنسي، وإلا، سيكون من الصعب وضع صك قابل للتنفيذ وفعال بدرجة كافية للتصدي للمشاكل التي تدخل في صميم ولاية الفريق العامل. وأيدت هذا الموقف وفود استراليا وجمهورية كوريا وفرنسا وفنلندا وكندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان.

٤٨- وفيما يتعلق ببيع الأطفال، أعرب ممثل إيطاليا عن تأييده الكامل لضرورة أن يركز البروتوكول الاختياري على الأفعال الإجرامية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال بغية تفادي فقدان التركيز والتأثير على السواء. ويبدو من الضروري، في الوقت ذاته، أن تؤخذ في الاعتبار صياغة المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي مواصلة تناول هذه المشكلة الموضوعية في الدورة القادمة للفريق العامل واستشكاف السبل الممكنة للتوصل إلى توافق في الآراء. وأيدت هذا الموقف وفود اسبانيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا والمكسيك.

٤٩- وأعربت المراقبة عن أوروغواي عن تفضيلها استخدام كلمة "التفاوض" نظراً لأنها تشمل طائفة واسعة من الحالات بما في ذلك الاتجار بالأطفال وتتيح حماية أفضل للطفل.

٥٠- وقال ممثل كولومبيا إنه يفضل استخدام كلمة "نقل" على كلمة "صفقة" وكلمة "تفاوض" نظراً لأن لهاتين الأخيرتين معنى تجارياً واضحاً وبالتالي فإنهما غير مناسبتين لوصف الحالات التي تمس الأطفال.

٥١- وفيما يتعلق بتعريف بغاء الأطفال، أعربت ممثلة مصر عن تفضيل وفدها حذف عبارة "غير القانونية". وشرحت ذلك قائلة إن جميع الأنشطة الجنسية في سياق بغاء الأطفال تعتبر، في ذاتها، غير قانونية. وبالتالي، فإن مسألة سن الموافقة لا صلة لها بالتعريف. وأيدت هذا الموقف وفود اثيوبيا وإيطاليا والجمهورية العربية السورية والفلبين والصين وكندا وكوبا والمكسيك ونيجيريا.

٥٢- واقترحت ممثلة أوروغواي حذف القوسين المعقوفين الموجودين حول عبارة "حتى بموافقة الطفل" في تعريف بغاء الأطفال. وأيدت هذا الموقف وفود اثيوبيا والبرازيل وكوبا مصر ونيكاراغوا.

٥٣- وذكر ممثل أثيوبيا أن الإبقاء على عبارة "حتى بموافقة الطفل" أمر يتسق مع اتفاقية عام ١٩٤٩ المتعلقة بقمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

٥٤- وفيما يتعلق بنفس المسألة، اقترح وفدا كندا وبيرو حذف عبارة "حتى بموافقة الطفل" وقالوا إنها زائدة لأن الطفل لا يستطيع، في أي ظرف، أن يوافق على البغاء. وأيد المراقب عن سويسرا هذا الرأي.

٥٥- وأضافت ممثلة أوروغواي أنها لا ترى من المناسب الخلط بين مفهوم سن الموافقة الجنسية الوارد في بعض التشريعات الوطنية، وسن الرشد.

٥٦- وأكد ممثل المكسيك أنه ينبغي أن تناقش المسائل المتعلقة بموافقة الطفل مناقشة كاملة في دورة الفريق العامل القادمة.

الفصل الرابع: المعاقبة وحماية الأطفال/الأطفال الضحايا

٥٧- فيما يتعلق بالفصل الرابع من مشروع البروتوكول الاختياري الذي يتناول المعاقبة وحماية الأطفال/الأطفال الضحايا، شددت ممثلة هولندا على أهمية الإبقاء على نص الفصل الرابع (١)(د)، وهو "استخدام الأطفال في السياحة الجنسية"، ضمن قوسين معقوفين. وذكرت أيضاً أن وفدها يفضل إدماج مفهوم السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال في تعريف بغاء الأطفال. وأوضحت الممثلة أن تعريف السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال، كما صيغ حالياً، تعريف واسع جداً وغامض جداً وبالتالي ينطوي على صعوبات فيما يتعلق بتطبيقه على المستوى التشريعي الوطني، وخاصة في بلدها الذي ينص على تطبيق المعايير الدولية مباشرة. إلا أنها أعربت عن استعداد وفدها للنظر في بدائل تأخذ في الاعتبار الشواغل القانونية التي تساور بلدها.

٥٨- وتقرر الإبقاء على الأقواس المعقوفة الواردة في نص الفصل الرابع (١)(د).

٥٩- وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى الصلة الهامة القائمة بين نص الفقرة الثانية من الفصل الرابع ومسألة السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال. وقال إن إدراج مفهوم السياحة الجنسية في البروتوكول لن يكون ذا معنى، ما لم تطبق الدول قوانينها الجنائية المحلية على نحو يتعدى الحدود الإقليمية من أجل مكافحة أنشطة رعاياها في البلدان الأجنبية.

٦٠- وأصر المراقبان عن جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا على الإبقاء على الفقرة ٣ في الفرع المتعلق بالمعاقبة. وأوضح المراقب عن نيجيريا أنه ينبغي إعادة النظر في هذه الفقرة في سياق المناقشات المقبلة المتعلقة بالتعريف.

٦١- وأعرب المراقب عن نيجيريا عن تفضيل وفده أن يكون عنوان الفصل الرابع كما يلي "المعاقبة وحماية الأطفال الضحايا". وأكد في هذا الصدد أن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال مشمولة فعلاً باتفاقية حقوق الطفل وأن البروتوكول ينبغي أن يكون مكملاً للاتفاقية وأن ينص على حماية محددة للأطفال الضحايا.

٦٢- وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة ٤ التي تتناول تسليم المجرمين، ذكرت ممثلة مصر أن وفدها يفهم هذه الفقرة على أنها تشكل خياراً وليس التزاماً باتخاذ إجراء من جانب الدول الأطراف.

٦٣- وأوضح ممثل المملكة المتحدة أن الفقرات المتعلقة بالولاية خارج الحدود الإقليمية تذهب إلى أبعد بكثير من التشريع القائم بشأن هذه المسألة في المملكة المتحدة وإلى أكثر مما هو مناسب. ولكن، لما كان نص

هذه الفقرات قد لقي تأييداً عاماً داخل الفريق العامل، فإن وفده لن يقف عشرة في طريق إحراز تقدم في صوغ البروتوكول الاختياري.

٦٤- وأعرب المراقب عن بيرو عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف كلمة "رعاياها" من الفقرة ٥ نظراً لأن الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه الفقرة ينبغي أن تشمل غير الرعايا. وأيدت هذا الرأي وفود كندا وكوبا وسويسرا.

٦٥- وأوضحت ممثلة مصر أن تسليم الرعايا محظور بمقتضى الدستور المصري. وبالتالي، أعربت عن تفضيلها الإبقاء على كلمة "رعاياها" في نص الفقرة ٥.

٦٦- وأوضح ممثل المملكة المتحدة أن بعض جوانب الفقرة ٥، فيما يتعلق بتسليم المجرمين، تذهب إلى أبعد مما كان يوده وفده، إلا أن وفده مستعد، بروح من التوفيق، لعدم الوقوف عشرة في طريق إحراز تقدم في وضع البروتوكول الاختياري.

٦٧- وأعربت ممثلة الصين عن رأي مفاده أن "قاعدة أن يشكل الفعل جريمة في قانون كلتا الدولتين" المذكورة في الفقرة ٥ من الفرع المتعلق بتسليم المجرمين هي قاعدة عامة تتصل بممارسات ومعاهدات التسليم الثنائية. إلا أنها غير مناسبة لهذا البروتوكول الاختياري نظراً لإدراج معايير عامة بشأن الجرائم فيه. وبالتالي، اقترحت حذف عبارة "مع مراعاة قاعدة أن يشكل الفعل جريمة في قانون كلتا الدولتين". وقالت ممثلة الصين إنها تعتقد أن الكثير من الوفود تؤيد هذا الاقتراح.

٦٨- وقالت ممثلة كندا إنها تفضل حذف كلمة "القضائية" من العنوان والفقرات المتعلقة بـ "المساعدة القضائية المتبادلة". وأوضحت أن حذف هذه العبارة ضروري لضمان توافق نص تلك الفقرات مع النظم القانونية للقانون العام. وقال ممثل الولايات المتحدة إنه يوافق على حذف كلمة "القضائية" في العنوان الفرعي ولكن ليس من نص الفقرات ذات الصلة. والسبب هو أنه يتعين إضافة كلمات أخرى وأن هذا الأمر ينبغي أن يقوم به فريق الصياغة. وقرر الرئيس/المقرر وجوب تناول هذه المسألة في دورة الفريق العامل القادمة.

٦٩- وشدد المراقب عن بلجيكا على أهمية تعزيز المركز القانوني للأطفال الضحايا في الدعاوى القضائية. وإذا تم النظر في المعاقبة على الاستغلال الجنسي للأطفال، فإنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لهذا الأمر. وقال إن الفقرة ٢ من الفرع المتعلق بحماية الأطفال قد أُعيد النظر فيها بهذا الشأن. إلا أنه يتعين مناقشة الفقرات (د) و(هـ) و(و) في دورة الفريق العامل القادمة، ولذا وضعت هذه الفقرات ضمن أقواس معقوفة.

٧٠- وأعرب ممثل جمهورية كوريا عن قلقه إزاء إدراج عبارة "خاضعة للعقاب" في المادة ٢ مكررة وشرح ذلك قائلاً إن الأطفال الذين يقتل عمرهم عن ١٤ عاماً هم وحدهم الذين لا يعاقبون على جريمة البغاء وفقاً للتشريع الساري في بلده.

٧١- وشدد وفدا أوروغواي وأثيوبيا على عدم وجوب معاقبة الأطفال الضحايا وعدم اعتبارهم مسؤولين جنائياً.

٧٢- وأعرب المراقب عن بيرو عن قلقه إزاء استخدام كلمة "الضحية" فيما يتصل بمفهوم المعاقبة أو أي جزاء آخر.

٧٣- واتخذ قرار بنقل الفقرة ٢ مكررة الواردة في الفرع المتعلق بحماية الأطفال إلى الفرع الذي يتناول مسألة المعاقبة. وفيما يلي نص الفقرة ٢ مكررة:

"تكفل الدول الأطراف عدم تجريم [الأطفال الذين يقعون ضحايا] [الأطفال المستخدمين في] بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال] [عدم اعتبارهم خاضعين للعقاب] [عن مثل هذه الجرائم]."

٧٤- وأعرب الكثير من الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف الفقرة ٣ نتيجة للمفاوضات التي أجرتها كندا بشأن الفقرة ٢ من الفرع الذي يتناول حماية الأطفال/الأطفال الضحايا. وفي رأي ممثل نيكاراغوا أن الفقرة ٣ ينبغي أن تدرج وأن نصها يجب أن يكون كما يلي:

"تعتمد الدول الأطراف جميع التدابير [اللازمة] [المناسبة] لحماية حق ضحايا بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال في أن تصان حرمة حياتهم الخاصة [، دون المساس بحقوق المتهم،] [وخاصة بضمان سرية الملفات] [وخاصة بضمان عدم نشر] [وخاص بحظر نشر] [وخاصة بتجنب نشر] معلومات قد تؤدي إلى معرفة هوية هؤلاء الأطفال الضحايا."

الفصل الخامس: التعاون والتنسيق الدولي

٧٥- أكد المراقب عن سويسرا أهمية قيام تعاون بين السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بغية تحديد هوية مرتكبي الأفعال التي يحرّمها البروتوكول وملاحقتهم.

٧٦- وشددت ممثلة أوروغواي وأيدتها في ذلك المراقبة عن كوستاريكا، على أهمية التدابير الوقائية والتعاون الدولي في استئصال مشاكل أساسية مثل المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية، التي تجعل الأطفال أكثر تأثراً بمثل هذه الممارسات.

٧٧- واقترح المراقب عن نيجيريا حذف القوسين المعقوفين حول كلمة "المساعدة" في المادة زاي. وقبل الفريق العامل هذا الاقتراح.

٧٨- واقترح ممثل المكسيك إدراج كلمة "وخاصة" بين كلمة "الأطفال" و"من" في المادة حاء. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

الفصل الثامن: مسائل أخرى

٧٩- فيما يتعلق بهيكل البروتوكول الاختياري المقبل، ذكر المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية أن المشاركين اقترحوا حتى الآن عدة فقرات مستقلة تتناول مسائل مختلفة وأن هذه المقترحات جمعت في إطار الفصل الثامن المعنون "مسائل أخرى". ولأجل وضع عنوان مناسب بحيث يكون الفصل الثامن متناسباً مع الفصول الأخرى، وإيجاد المزيد من الترابط بين فقراته التي يرى وفده أنها تعالج مبادئ عامة، فإنه يقترح الاستعاضة عن الفصل الثامن، "مسائل أخرى"، بفصل عنوانه "أحكام عامة" يعتبر بمثابة الفصل الأول في بداية مشروع البروتوكول قيد النظر. أما مسألة التعاريف، فينبغي أن تظهر أيضاً تحت الفصل الأول كما اقترح أعلاه.

المرفق

مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

الجزء ١- النصوص الناتجة عما أجراه الفريق العامل من مناقشات في دورته الثالثة

تعكس النصوص التالية محصلة المناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته الثالثة.

الفصل الثاني: التعاريف^(١)

بيع الأطفال

يقصد ببيع الأطفال أي نوع من [نقل] [صفقة] [شراء أو بيع] لطفل بين أي شخص [طبيعي أو اعتباري] [إديه حضانة الطفل أو السيطرة عليه] وأي شخص آخر [طبيعي أو اعتباري] لقاء أي شكل من التعويض أو الفائدة [لهما أو لطرف ثالث] [بغية استغلال الطفل] [بغرض قسر أو حفز الطفل على ممارسة بغاء الأطفال أو التصوير الإباحي للأطفال] [لغرض الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو الإجرامي، بما في ذلك التبني غير القانوني، وتجارة وزرع الأعضاء لقاء أي شكل من التعويض] [لأي غرض أو في أي شكل].

بغاء الأطفال

يُقصد ببغاء الأطفال/استخدام الأطفال في البغاء فعل الحصول على خدمات طفل أو شرائها [أو عرضها] [أو تسهيلها] لكي يؤدي أفعالاً جنسية [غير قانونية]، أو حفز طفل على أن يفعل ذلك، أو أي فعل متعمد آخر يُقصد به هذا الغرض [حتى بموافقة الطفل] لقاء أي شكل من الفائدة.

التصوير الإباحي للأطفال

يُقصد بالتصوير الإباحي للأطفال/استخدام الأطفال في التصوير الإباحي [أي شكل ل] تمثيل طفل يقوم بنشاط جنسي صريح أو [عضو جنسي أو منطقة المستقيم من الطفل] [جسم طفل] سمته السائدة هي التصوير لغرض جنسي، [ويتضمن صنع مثل هذه المواد وطبعها ونشرها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وبيعها [وإعلان عنها] [وإذاعتها] وحيازتها] [ويتضمن الاتجار في مثل هذه المواد ونشرها وتوزيعها وحيازتها].

السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال

يُتَّصَد بالسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال السياحة المنظمة بقصد أن تسهل أو تنفذ [بصورة مباشرة أو غير مباشرة] [بيع الأطفال]، أو [التصوير الإباحي للأطفال]، [أو] بغاء الأطفال أو [أي ممارسات جنسية أخرى غير قانونية].

أما اقتراح هولندا بشأن التعاريف فنصه كما يلي:

[المادة ١]

١- لأغراض هذا البروتوكول تقوم الدول الأطراف، في تشريعاتها، بتعريف بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال [والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال] وفقاً لأهداف [المادتين ٣٤ و ٣٥] اتفاقية حقوق الطفل وهذا البروتوكول.

٢- يجوز للدول الأطراف في تعاريفها أن تخرج عن سن الرشد الوارد على نحو آخر في تشريعاتها.

الفصل الرابع: تجريم مرتكبي هذه الأفعال وحماية [الأطفال] [الأطفال الضحايا]

التجريم والمقاضاة

١- تكفل كل دولة طرف اعتبار الأنشطة التالية، حسبما هو معرف في (الفصل الثاني أو المادة ...) جرائم في مفهوم قانونها الجنائي وتجعل هذه الجرائم أمراً يعاقب عليه بعقوبات مناسبة تأخذ في اعتبارها طبيعتها الخطيرة:

(أ) بيع الأطفال؛

(ب) استخدام الأطفال [الاستغلالي] في البغاء؛

(ج) استخدام الأطفال [الاستغلالي] في التصوير الإباحي [صنع وطبع واستيراد وتصدير وتوزيع وبيع والإعلان عن] [وإذاعة] وحياسة مواد إباحية عن الأطفال [أو التجارة في مثل هذه المواد ونشرها وتوزيعها وحياساتها]؛

(د) استخدام الأطفال في السياحة الجنسية.

١ مكرراً يمكن مقاضاة أي مؤسسة أو أي شخص اعتباري آخر بما يتفق والنظام القانوني للدولة].

ويُنقل ما يلي من الفرع الذي يتناول حماية الأطفال/الأطفال الضحايا:

[تؤمن الدول الأطراف [ألا يصبح [عرضة للعقاب] [الأطفال الضحايا] [الأطفال المستخدمون في] بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال في إطار/على مثل هذه الجرائم.]

٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم السالفة الذكر في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجرائم في أي إقليم تحت ولايتها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون المجرم المدعى مواطناً لتلك الدولة؛

(ج) عندما يكون الضحية مواطناً لتلك الدولة إذا ما اعتبرت الدولة ذلك مناسباً (المادة ٥-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

ويعاد النظر فيما يلي خلال ما يجري مستقبلاً من مفاوضات حول التعاريف:

٣- تضطلع الدول الأطراف بتدابير وتعتمد ما يلزم من تشريعات ترمي إلى حظر إنتاج المواد التي تتضمن وتروج وتشجع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والوصول إلى مثل هذه المواد ونشرها [من خلال شتى الوسائل بما في ذلك الوسائط الالكترونية ومرافق الاتصالات العصرية].

تسليم المجرمين

٤- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ... مدرجة بصفحتها جرائم تستوجب تسليم مقترفيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتدرج بصفحتها تستوجب التسليم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها في وقت لاحق، وفقاً للشروط المبينة في هذه المعاهدات.

وإذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، يمكنها أن تعتبر هذا البروتوكول أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

أما الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة فتعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مقترفيها فيما بينها رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

ولأغراض التسليم بين الدول الأطراف، تُعامل هذه الجرائم كما لو كانت قد ارتكبت لا في المكان الذي حصلت فيه وحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها وفقاً للفقرة ٢ (المادة ٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

٥- إذا قدم طلب تسليم بشأن جريمة موصوفة في الفصل الأول وإذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم لا تسلم أو لن تسلم [مواطنيها]، تتخذ دولة [المواطن] المطلوب منها التسليم تدابير مناسبة لعرض الحالة على سلطاتها بغية البت فيما إذا كانت توجد أسس كافية للمقاضاة، [على أن يكون الفعل ذو الصلة جريمة في قانون كل من الدولتين].

المساعدة القضائية المتبادلة

[تقدم الدول الأطراف لبعضها بعضاً أكبر قدر ممكن من المساعدة بصدد الإجراءات [الجنائية] المرفوعة فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ...، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات].

وتؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

(الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

الحجز والمصادرة

٦- تتخذ الدول الأطراف كل ما هو لازم ومناسب من التدابير [للتحقيق والمقاضاة] لكي يتسنى حجز ومصادرة المكاسب [من الأشخاص المدانين] [من المجرمين] من الجرائم الموصوفة في المادة ... [وبالتحديد الأموال والممتلكات والمعدات والأصول الأخرى التي يستخدمها هؤلاء لارتكاب هذه الجرائم أو للترويج لارتكابها] بما يتفق مع الإجراءات القانونية السليمة والقوانين السارية الأخرى.

حماية الأطفال [الأطفال الضحايا]

٢- تتخذ الدول الأطراف كل ما هو مناسب من التدابير لحماية مصالح الأطفال ضحايا بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال طيلة الإجراءات الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) (٢) حماية حق هؤلاء الضحايا في الخصوصية، ولا سيما بتأمين [عدم] [توافر تدابير لتجنب] نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى تعيين هوية هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(ب) تسهيل شهادة هؤلاء الضحايا من خلال تدابير مناسبة [وتأمين عدم حدوث المزيد من الأذى النفسي لهؤلاء الضحايا نتيجة لهذه الإجراءات]؛

(ج) تأمين لفت نظر المحكمة إلى وجهات نظر أو مشاغل هؤلاء الضحايا حيثما يكون الأمر يتعلق بمصالحهم الشخصية، بدون المساس بالمتهمين وبما يتفق مع نظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

(د) إطلاع الأطفال الضحايا على حقوقهم ودورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وعلى البت في قضاياهم؛

(هـ) توفير المساعدة المناسبة للأطفال الضحايا طيلة الإجراءات القانونية؛

(و) تفادي التأخير غير الضروري في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو المراسيم التي تمنح تعويضات للضحايا].

٤- تؤمن الدول الأطراف ألا يحول الشك في عمر الضحية الفعلي دون بدء تحقيقات جنائية بما في ذلك تحقيقات ترمي إلى تحديد عمر الضحية.

٦- تتخذ الدول الأطراف تدابير بغية حماية أمان وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل الأطفال ضحايا هذه الممارسات.

الفصل الخامس - التعاون والتنسيق الدوليان

المادة ألف

تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، لمنع وكشف ومقاضاة ومعاينة المسؤولين عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والسياسة الجنسية المتعلقة بالأطفال.

المادة جيم

تعزز الدول الأطراف التعاون بين سلطاتها و[المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية] [ذات الصلة] والمنظمات الدولية بغية تنفيذ أغراض هذا البروتوكول.

المادة هاء

تتعهد الدول الأطراف بالقيام، من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، باتخاذ ما يعتبر فعالاً من تدابير [في إزالة سوق الاستهلاك الذي يشجع على] [بغية مكافحة] [الزيادة في] بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال [والسياسة الجنسية المتعلقة بالأطفال] [على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية].

المادة واو

[تؤمن الدول الأطراف تعزيز التعاون الدولي بغية إزالة الأسباب الجذرية، مثل الفقر والتخلف، التي تساهم في تعرض الأطفال لممارسات البيع والبغاء والتصوير الإباحي والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال التي تستهد فهم].

المادة زاي

تؤمن الدول الأطراف تنفيذ وتعزيز تدابير مناهضة الممارسات المشار إليها في هذا البروتوكول، بما في ذلك الحماية من الاتجار عبر الحدود وتوفير ترتيبات خاصة لمساعدة الأطفال الضحايا وإعادتهم إلى أوطانهم وإدماجهم من جديد، عند الاقتضاء.

المادة حاء

تؤمن الدول الأطراف التعاون الدولي في مساعدة الأطفال ولا سيما من البلدان النامية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم فيها، ولا سيما بتوفير المعونة المالية.]

الجزء ٢- نصوص متروكة من الدورة السابقة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته التالية

الفصل السادس- المساعدة، وإعادة التأهيل، والتعويض

[١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المجدية لتأمين تقديم مساعدة مناسبة، بما فيها المساعدة الطبية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية، إلى ضحايا بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الاباحي للأطفال، بهدف تحقيق شفاثهم الجسدي والنفسي الكامل وإعادة إدماجهم الاجتماعي.]

[٢- تتخذ الدول الأطراف سياسات تنمية اجتماعية وغيرها من السياسات ذات الصلة وتنفذ برامج مركزة على الأطفال والجماعات الضعيفة [بغية تعزيز مستوى معيشة كاف لتنمية الطفل الجسدية والعقلية والروحية والأخلاقية والاجتماعية] التي تسهم في منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الاباحي للأطفال.]

أو

[٢- تتخذ الدول الأطراف تدابير خاصة بغية حماية الأطفال الضعفاء المعرضين بنوع خاص لبيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الاباحي للأطفال.]

٣- تؤمن الدول الأطراف أن يكون للأطفال ضحايا بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال إمكانية الوصول إلى إجراءات مناسبة لالتماس الحصول على تعويض [من المجرم] عن [الأضرار وعن غيرها من] العواقب السلبية لهذه الجرائم.

أو

٣- تنص الدول الأطراف في تشريعاتها على حق الأطفال ضحايا بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، في التماس الحصول على تعويض عن العواقب السلبية لهذه الجرائم.

الديباجة (الفصل الثالث سابقا - تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع)

مقترح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بصفته منسقا

إذ تؤكد على أهمية منع بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال، والقضاء عليها قضاءً مبرماً، عن طريق تشريعات وطنية وتدابير داخلية فعالة، بما فيها التدابير الهادفة إلى التقليل مما يتاح وينشر من المواد التي تروج لبيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال، عن طريق الوسائط المكتوبة أو البصرية أو الاتصالات العصرية والوسائط الالكترونية.

وإذ تؤكد على ضرورة استمرار الدول في التنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وجميع المعاهدات والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ تعطي الاعتبار الواجب لتنفيذ أحكام برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وغيره من المقررات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية،

وإذ تشجع أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والتعاون معها، بشأن بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال، وفقاً لتشريعاتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد تعهدت، في اتفاقية حقوق الطفل، بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية الأطفال ضحايا بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، هم من البلدان النامية،

وإذ تعتقد أن إزالة السوق الاستهلاكية ستحد على نحو فعال من بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ تسلّم بأنه في حين أن الفقر أو التخلف يخلق بيئة يمكن أن تؤدي إلى استغلال الأطفال، لا يمكن في أية ظروف أن يبرر بسبب هذا الفقر أو التخلف بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال.

وإذ تدرك ضرورة معالجة الأسباب الجذرية التي تسهم في تعرض الطفل لبيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، بما في ذلك الفقر والتخلف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الممارسة المستمرة الواسعة الانتشار المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بنوع خاص، إذ إنها تعزز بصورة مباشرة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال.

وإذ تدرك الطبيعة عبر الحدودية للممارسات السائدة التي تعزز الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال،

وإذ تؤكد في هذا الشأن أهمية إقامة تعاون دولي فعال، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية، لتكفل بتجريم ومنع وكشف ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ تؤكد أنه لا شيء في هذا البروتوكول يخل بالتبني المشروع للأطفال، بما يتمشى مع اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني بين البلدان، والإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تؤكد أن اتفاقية حقوق الطفل تعترف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن القيام بأي عمل قد يكون خطراً أو قد يعوق تربية الطفل، أو قد يكون ضاراً بصحة الطفل أو بتنميته الجسدية أو العقلية أو الروحية أو الأخلاقية أو الاجتماعية.

مقترح مقدم من الدانمرك

إذ تضع في اعتبارها أن أي شخص تقام ضده إجراءات متصلة بأي من الجرائم المشار إليها أعلاه ينبغي أن تُضمن له معاملة عادلة في جميع مراحل الإجراءات (الفقرة ٣ من المادة ٧، من اتفاقية مناهضة التعذيب).

مقترح مقدم من وفد استراليا بصفته منسقاً للفصل الخامس

إذ تشجع الدول الأطراف على العمل لتأمين التعاون بين مسؤوليها المختصين في تعقب وتوقيف ومقاضاة المسؤولين عن الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وفي التحقيق في هذه الأفعال، والعمل مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة على كشف هوية المجرمين، مع مراعاة ضرورة حماية خصوصيات كل المعنيين،

وإذ تشجع الدول الأطراف أيضاً على أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لاقامة ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية فعالة للتعاون في منع وكشف ومقاضاة ومعاينة أفعال السياحة المنظمة بهدف تسهيل إقامة علاقة جنسية تجارية مع طفل،

وإذ ترى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تقوي التعاون في مجال تقديم المساعدة وإعادة التأهيل والاعادة إلى الوطن، عندما يكون ذلك مناسباً، للأطفال ضحايا البيع والبيع والتصوير الإباحي،

وإذ ترى أيضاً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المجدية، عبر التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وعلى أساس المسؤولية الجماعية، بغية القضاء على بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ تشجع الدول الأطراف على تعزيز وتقوية التعاون الدولي في القضاء على الفقر، والجوع، والتخلف، التي تخلق جميعها بيئة يمكن أن تؤدي إلى استغلال الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية، وذلك بهدف الإسهام في القضاء على بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال،

الفصل السابع - الإعلام، والتعليم، والمشاركة

مقترح مقدم من وفد الاتحاد الروسي بصفته منسقاً

عملاً بالمعايير الدولية لحماية الأطفال، تعزز الدول الأطراف التعليم والإعلام والوعي العام المتصل بآثار بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال. ولهذه الأغراض، ينبغي أن تتضمن تدابير الدول الأطراف لتعزيز على الصعيدين الدولي والوطني ما يلي:

(أ) القيام بحملات تشترك فيها بشكل نشط وسائط الإعلام والمشاركون الآخرون لتوعية الناس وإعلامهم بالخطورة والمخاطر التي تنبع من بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال (وتجنب نشر البرامج التي يمكن أن تساهم في تشجيع هذا الاستغلال). وتوجّه هذه الحملات إلى جميع الأشخاص المسؤولين عن رعاية الأطفال؛ وهم الآباء، والمعلمون، وكافة الجهات الأخرى كالجمعيات، ووكالات السياحة، والسياح، فضلاً عن الجمهور. وتركز هذه الحملات على نشر المعلومات عن حقوق الطفل، وإدانة ومكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال؛

(ب) تشجيع إدراج معلومات في الجهود التعليمية عن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال فيما يتعلق ببيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال، وكيف يمكنهم الدفاع عن أنفسهم، على أن يراعى بنوع خاص حق الأسرة في سلامتها، والحق الأساسي لكل طفل في سلامة جسمه وحماية هويته وحقوقه حسبما هو منصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) النهوض ببرامج أخرى تهدف إلى زيادة الإدراك العام، وتحسين تدريب من يقومون بوظائف تنطوي على مساعدة وحماية الأطفال في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والنظام القضائي، بغية تمكينهم من التعرف على ظواهر بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال؛

(د) إعلام الجمهور بالتدابير ذات الصلة المعتمدة، وبعدها حالات المقاضاة والأحكام الصادرة في القضايا التي تنطوي على بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال. وينبغي نشر نتائج الإجراءات المقامة، مع ضمان سرية هوية الضحايا، فضلاً عن احترام حقوقهم، ولا سيما الحق في الخصوصية؛

(هـ) استخدام الوسائل لضمان احترام القيم الاجتماعية والروحية والأخلاقية؛

(و) تشجيع مشاركة أكبر من عامة الجمهور في نشر مفهوم حماية الطفل بوصفه مبدأً أخلاقياً مشتركاً بين جميع الثقافات، وفي تنفيذ البرامج الموضوعية لهذه الأغراض.

مقترح مقدم من وفد كندا

تشجع الدول الأطراف الإدراك العام لآثار بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال.

مقترح مقدم من وفد الاتحاد الروسي

تعزز الدول الأطراف، عن طريق التعليم والإعلام ومشاركة عامة الجمهور، بمن فيه الأطفال، إدراك المجتمع) للآثار (الضارة) المترتبة على بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال.

أو

تتفق الدول الأطراف على أن تتخذ أو تشجع، عن طريق خدماتها التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها، من الخدمات، العامة منها والخاصة، تدابير إعلامية أو تعزيز إدراك الآثار الضارة المترتبة على بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال.

أو

تتخذ الدول الأطراف الترتيبات اللازمة لإجراء دعاية مناسبة لتحذير الجمهور من الآثار الضارة المترتبة على بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال.

مقترح مقدم من وفد جمهورية إيران الإسلامية بشأن هيكل البروتوكول

المادة ألف

تعزز الدول الأطراف الإدراك، على جميع المستويات، للمشاكل الخطيرة المتمثلة في بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وضمان احترام القيم الاجتماعية والروحية والأخلاقية عن طريق التعليم والإعلام على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة باء

تسعى الدول الأطراف إلى اشراك وسائط الإعلام، بصفتها شريكاً نشطاً، في توعية الناس وإعلامهم بالخطورة والمخاطر النابعة من بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وتتنفق على اتخاذ أو تشجيع تدابير في وسائط الإعلام لمنع نشر البرامج التي يمكن أن تساهم في تشجيع هذا الاستغلال.

الفصل الثامن - مسائل أخرىمقترح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية يتعلق ببنية البروتوكول

سيتم إدراج المسائل التالية في إطار الفصل الأول المعنون "أحكام عامة":

ألف - التعاريف

كما اعتمدها الفريق العامل

باء - مادة مستقلة

لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على النحو الذي يمس حق كل دولة في أن تتخذ أية تدابير مناسبة ترمي إلى مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

جيم - عدم التمييز (كما هو وارد في الوثيقة E/CN.4/1995/95، المرفق الأول)

ينبغي أن تنفذ أحكام البروتوكول الاختياري الممكن دون تمييز أياً كان نوعه كما هو منصوص عليه في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

دال - التحفظات (كما هو وارد في الوثيقة E/CN.4/1995/95، المرفق الأول)

ينبغي للبروتوكول الاختياري الممكن أن يتناول مسألة التحفظات.

هاء - تقديم التقارير (كما هو وارد في الوثيقة E/CN.4/1995/95، المرفق الأول)

ينبغي للبروتوكول الاختياري الممكن أن يتضمن حكماً يتصل بإدراج معلومات تتعلق بتنفيذ البروتوكول في تقارير منتظمة تقدمها الدول التي هي أطراف في البروتوكول الاختياري إلى لجنة حقوق الطفل، وذلك عملاً بالمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

الحواشي

(١) إذا ما تعذر التوصل إلى اتفاق حول التعاريف المقترحة، هناك الاقتراح المقدم من هولندا، وهو مدرج في المرفق بوصفه المادة ١.

(٢) انظر الفقرة ٧٣ من التقارير.
